

Distr.: General
18 January 2021
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والستون

فيينا، 12-16 نيسان/أبريل 2021

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- 3- المناقشة العامة.

الجزء العملي

- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

- 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
 - (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 25 آذار/مارس 2021.



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

- 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- 9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

- 10- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة.
- 11- مسائل أخرى.
- 12- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين.

الشروح

1- انتخاب أعضاء المكتب

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره 30/1999، أن تقوم لجنة المخدرات، ابتداءً من عام 2000، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنى لها أن تزود برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بتوجيهات مستمرة وفعالة في مجال السياسة العامة.

ووفقاً للقسم الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1999، وللمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، في نهاية دورتها الثالثة والستين المستأنفة، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، بافتتاح دورتها الرابعة والستين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيسة، ونائبيها الثاني والثالث. وظل منصب النائب الأول للرئيسة والمقرر شاغراً. وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، رشحت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ السيدة بيبغايم نورلان من فيرغيزستان لمنصب المقرر. ويتوقع أن تنتخب اللجنة أعضاء المكتب الباقين أثناء نظرها في البند 1 من جدول الأعمال المؤقت الحالي.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة الرابعة والستين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيسية	دول أوروبا الشرقية	دومينكا كرويس (بولندا)
النائب الأول للرئيسية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	(شاغر)
النائب الثاني للرئيسية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	ميغيل كاميلو رويس بلانكو (كولومبيا)
النائب الثالث للرئيسية	الدول الأفريقية	بوكار همان (نيجيريا)
المقرر المعين	دول آسيا والمحيط الهادئ	بيغاي نورلان (قيرغيزستان)

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991 وللممارسة المتبعة، أنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991.

2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره 30/1999، الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورأى أنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، صياغة بنية جدول أعمال اللجنة في جزأين متميزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تؤدي اللجنة خلاله وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وتعالج ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة خلاله دورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع للمكتب وتتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب. وقد نُظِمَ هيكل جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة بما يتوافق مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1999.

وتنص المادة 7 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُعَرَّ اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرره 214/2020، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين، وأقر جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين.

وقررت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن تُعقد دورتها الرابعة والستين في الفترة من 12 إلى 16 نيسان/أبريل 2021. وقررت اللجنة أيضاً أن تعقد دورتها الرابعة والستين المستأنفة يومي 9 و10 كانون الأول/ديسمبر 2021.

ووفقاً لمقرر اللجنة 1/55، يكون الموعد النهائي الأقصى لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة. وحددت اللجنة هذا الموعد النهائي ليكون الساعة 12/00 ظهراً من يوم الاثنين الموافق 15 آذار/مارس 2021.

ولعل اللجنة تود أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة الرابعة والستين وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.7/2021/1)

3- المناقشة العامة

قررت اللجنة أثناء الجزء العادي من دورتها الثالثة والستين إدراج مناقشة عامة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين. وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، اقترح تركيز المناقشة العامة في الدورة الرابعة والستين على تأثير جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على مشكلة المخدرات العالمية.

ووفقاً للممارسة المتبعة، يتوقع من المكتب الموسع أن يحدد موعداً لبدء التسجيل في قائمة المتكلمين مع عدم التفريق إلا بين المتكلمين من أصحاب المراتب الوزارية والمتكلمين الآخرين.

ونظراً للقيود الزمنية التي تفرضها الترجمة الشفوية عبر الإنترنت، فإن مدة الجلسات تقتصر على ساعتين. وهكذا، يخصص ما لا يزيد على 3 دقائق (ما يعادل بياناً يتضمن حوالي 300 كلمة) للمتكلمين بصفتهم الوطنية، وتخصص 5 دقائق للمتكلمين من رؤساء المجموعات الإقليمية.

الجزء العملي

4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

سيُعرض على اللجنة، للنظر في البند 4، تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2021/2-2) الذي يتضمن مقدمة ولمحة عامة عن آثار ونتائج كوفيد-19 على المكتب ومعلومات عن الأنشطة الرئيسية المضطلع بها فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، وكذلك معلومات عن التوجهات الاستراتيجية للمكتب والتقدم الذي أحرزه في تنفيذ ولاياته فيما يتعلق بالمجالات المواضيعية الخمس المحددة في استراتيجية اليونيدو الجديدة للفترة 2021-2025: التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛ منع الفساد والجريمة الاقتصادية ومكافحتها؛ منع الإرهاب ومكافحته؛ منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بتعزيز المكتب (من بين أمور أخرى، التدابير المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة؛ والشراكات والاتصالات وتعبئة الموارد والالتزامات الشاملة؛ والثقافة التنظيمية للمنظمة)، وعدداً من التوصيات لكي تنظر فيها اللجنة.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها الثالثة والستين المستأنفة، باعتماد مشروع مقرر يمدد فيه المجلس، بعد الإشارة إلى مقرره 236/2017، ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى، حتى الموعد المقرر لعقد الدورتين المستأنفتين

للجننتين في كانون الأول/ديسمبر 2021، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنتان استعراضاً وافياً لسير عمل الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته لما بعد عام 2021.

وسُتعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والستين، مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2021/3-E/CN.15/2021/3).

واعتمدت لجنة المخدرات، في دورتها الثالثة والستين المستأنفة، القرار 6/63 المعنون "تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين 2020-2021". وفي هذا القرار، طلبت اللجنة، في جملة أمور، إلى المكتب أن يواصل تنفيذ قرار لجنة المخدرات 9/62 تنفيذاً كاملاً وأن يقدم بانتظام تقارير عن تنفيذه إلى الفريق العامل. وطلبت اللجنة إلى المكتب، في القرار نفسه، أن يواصل الإبلاغ عن الآثار المالية والإدارية لأزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وعن التدابير التي اتخذها المكتب في التصدي للأزمة، وأن يقدم توصيات من شأنها تحسين تصديه لأي أزمات محتملة في المستقبل. وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى المكتب أن يقدم اقتراحات بشأن حلول ممكنة لأوجه القصور في الميزانية، بما في ذلك تلك الناجمة عن أزمة السيولة، وأن يقدم أيضاً معلومات عن أي وفورات متحققة وأي إمكانية لإعادة تخصيص الموارد.

ونظرت اللجنة، في الدورة ذاتها، في تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ الميزانية المُدمجة للمكتب لفترة السنتين 2020-2021 (E/CN.7/2020/16-E/CN.15/2020/16)، ومذكرة من الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021 والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام 2019 (E/CN.7/2020/13-E/CN.15/2020/15)، ومشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 وأداء البرنامج لعام 2020 الخاصين بالمكتب (E/CN.7/2020/CRP.20-E/CN.15/2020/CRP.1). وفي وقت لاحق، أحيل مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 وأداء البرنامج لعام 2020 إلى مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية في مقر الأمم المتحدة (انظر الوثيقة E/CN.7/2021/9-E/CN.15/2021/15).

ونظرت اللجنة أيضاً، في دورتها الثالثة والستين المستأنفة، في تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2020/17-E/CN.15/2020/17).

ولعل اللجنة تود، في دورتها الرابعة والستين، أن تواصل مناقشة الجهود التي يبذلها المكتب لكفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، ولتحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة 50/50، وفقاً لقرارات اللجنة 12/58 و 9/59 و 10/60 و 12/61 و 9/62 و 6/63.

وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والستين المستأنفة، في مذكرة الأمانة التي تتضمن رؤية أو استراتيجية منقحة أطول أجلاً بشأن المكتب، بما في ذلك ما يتعلق بمقره وشبكة ميدانية معززة ومستدامة (E/CN.7/2020/CRP.22-E/CN.15/2020/CRP.3).

الوثائق

تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/2-E/CN.15/2021/2)

مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2021/3-E/CN.15/2021/3)

مذكرة من الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 وأداء البرنامج لعام 2020 (E/CN.7/2021/9-E/CN.15/2021/15)

الجزء المعياري

5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تُدعى اللجنة، في إطار البند 5، إلى تنفيذ مهامها التعاقدية بمقتضى أحكام شتى مواد المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

عُقد الاجتماع الثالث والأربعون للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، عبر الإنترنت في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وخلال ذلك الاجتماع، اضطلعت اللجنة باستعراضات دقيقة لـ 11 مادة من المؤثرات النفسانية، ومنها مادة إيزوتونيتازين المندرجة في فئة المؤثرات الأفيونية؛ والمواد فلوبرومازولام، وكلونازولام، وديكلازيبام المندرجة في فئة البنزوديازيبينات؛ والمواد ديفينيدين، وميثوكسيفينيدين (2-MeO-diphenidine)، و3-ميثوكسيفينيسيكليدين (3-MeO-PCP) المندرجة في فئة المغيّبات؛ والمادة المنشطة 3-فلوروفينميترازين (3-FPM)؛ والمادة المسببة للهوسنة 5-methoxy-N,N-CUMYL-PEGACLONE وMDMB-4en-PINACA والمادتان (5-MeO-DALT) diallyltryptamine وهما من شبائهن القنبيين الاصطناعية.

وعملًا بالفقرتين 1 و3 من المادة 3 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، والفقرتين 1 و4 من المادة 2 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، أخطر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الأمين العام في رسالته المؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بالتوصيات التالية:

1- تضاف المادة التالية إلى الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة: إيزوتونيتازين.

2- تضاف المواد التالية إلى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971:

(أ) CUMYL-PEGACLONE؛

(ب) MDMB-4en-PINACA؛

(ج) 3-ميثوكسيفينيسيكليدين؛

(د) ديفينيدين.

3- تضاف المواد التالية إلى الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971:

(أ) كلونازولام؛

(ب) ديكلازيبام؛

(ج) فلوبرومازولام.

وسنُعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والستين، مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2021/8)، تتضمن المقترحات ذات الصلة من تقرير الاجتماع الثالث والأربعين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك توصيات اللجنة والتقييمات والاستنتاجات التي تستند إليها هذه التوصيات.

(ب)

التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

أضيف إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات بند فرعي عنوانه "التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها" وأبقى على هذا البند في الدورات التالية للجنة، (ووسع نطاقه لاحقاً ليشمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات)، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق إجراءات الجدولة القائمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وفي إطار هذا البند الفرعي، سوف تعالج اللجنة التحديات التي ما زالت تعترض استبانة وكشف المؤثرات النفسانية الجديدة.

وأعلنت الدول الأعضاء، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام 2016، عزمها على تدعيم الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحديات المستجدة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وشددت على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم العمل على استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً واستعصاء وأذى بالاستناد إلى أدلة علمية.

ودعت اللجنة أيضاً، في قرارها 4/60، منظمة الصحة العالمية إلى أن تعمل، بدعم من الدول الأعضاء والمكتب والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى، على تعزيز قدرتها على مراقبة المؤثرات النفسانية الجديدة المثيرة للقلق، والمواظبة على تحديث قائمة المواد الخاضعة لمراقبتها وتعميمها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وتوجيه تنبيهات طوعية بشأن الصحة العامة متى توافر لديها ما يكفي لإثبات أن مادة ما تشكل خطراً كبيراً على صحة الناس وسلامتهم.

وفي الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، تعهدت الدول الأعضاء بمواصلة العمل على تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن جدولة المواد الأكثر استعصاء وانتشاراً وضرراً، بما فيها المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف والمواد الكيميائية والمذيبات، مع ضمان توافرها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية.

وطلبت اللجنة، في قرارها 8/62، إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار الولايات المنشأة بموجب تلك المعاهدات، تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن جدولة المواد الأكثر استعصاء وانتشاراً وضرراً، بما فيها المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف والمواد الكيميائية والمذيبات، مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية، مع مراعاة ضرورة التعجيل بوتيرة التغيرات في نطاق المراقبة فيما يتعلق بالمواد غير المدرجة التي لا تعرف لها حالياً استخدامات طبية أو صناعية مشروعة بخلاف الأغراض البحثية والتحليلية.

وأعربت اللجنة، في قرارها 1/63 عن التقدير للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في التصدي للتحديات التي تثيرها المخدرات الاصطناعية، بما في ذلك جدولة المواد حسب الفئة على الصعيد الوطني، حيثما كان ذلك مناسباً.

وعلاوة على ذلك، سلمت اللجنة في قرارها 2/63 بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع البيانات المتعلقة بالخصائص السمية والدوائية للمؤثرات النفسانية الجديدة، وذلك من أجل الاسترشاد بها في اتخاذ التدابير القائمة على أدلة علمية والقرارات المتعلقة بسياسات المخدرات.

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يُقدّم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير. كما أن المادة 8 من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة والمادة 17 من اتفاقية سنة 1971 والمادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، تأذن للجنة بأن توجه نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير الهيئة لعام 2020 (E/INCB/2020/1). ويكمل تقرير الهيئة بالمنشور المعنون *إحياء الذكرى السنوية الستين للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971* (E/INCB/2020/1/Supp.1).

وتنص الفقرة 13 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988 بأن تُقدّم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام 2020 عن تنفيذ المادة 12 من اتفاقية سنة 1988 (E/INCB/2020/4) في نفس وقت النظر في تقرير الهيئة لعام 2020 (E/INCB/2020/1)، اتساقاً مع ممارسات اللجنة سابقاً.

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية

مع منع تسريبها

في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009، دعت الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية ضماناً لتوافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الأفيونية، بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع الحرص في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وأوصت بمجموعة من الإجراءات.

وتتضمن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية فصلاً قائماً بذاته يشمل توصيات عملية بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها.

وفي الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، لاحظت الدول الأعضاء مع القلق أن إمكانيات الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية لا تزال محدودة أو منعدمة في العديد من أنحاء العالم وأكدت من جديد تصميمها على ضمان إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة.

وأكدت اللجنة من جديد، في قرارها 3/63، أن من الأهداف الرئيسية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع استعمالها لأغراض غير طبية أو تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، هناك حاجة إلى العمل على تذليل جميع المعوقات القائمة، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتثقيف والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين. وإضافة إلى ذلك، شجعت اللجنة الحكومات، في ذلك القرار، على اعتماد تدابير للتوعية تشمل تقديم معلومات موضوعية وكافية لجميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المرضى وأفراد أسرهم ومقدمو الرعاية لهم، وشددت على أهمية التثقيف والتدريب لفائدة اختصاصيي الرعاية الصحية، مثل الأطباء والصيادلة والممرضين، فيما يتعلق بالدور الأساسي

الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وباستخدام تلك المواد استخداماً رشيداً لتلك الأغراض، وكذلك النتائج السلبية المتصلة باستعمال هذه المواد لأغراض غير طبية وتسريبها.

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

في أعقاب الجزء العادي من الدورة الثالثة والستين للجنة المخدرات، التي عقدت في الفترة من 2 إلى 6 آذار/مارس 2020، وفي ضوء المقررات التي اتخذتها اللجنة بشأن تغيير نطاق مراقبة المواد، جرى تحديث المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت توجيهات منقحة في المنشورين المتعلقين بالطرائق الموصى بها لاستنباط وتحليل شبائنه القنبين الاصطناعية المستتيرة للمستقبلات في المواد المضبوطة (ST/NAR/48/Rev.1) وبالطرائق الموصى بها لاستنباط وتحليل الكاثينونات الاصطناعية في المواد المضبوطة (ST/NAR/49/Rev.1).

وسيعرض على اللجنة العدد الأخير من المنشور المتعلق بالسلطات الوطنية المختصة في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2020/1)، الذي يوفر معلومات تُيسر التعاون بين السلطات الوطنية المختصة التي تملك صلاحية إصدار الشهادات والأذن لاستيراد العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها والسلطات التي تنظم الضوابط الوطنية فيما يتعلق بالسلائف والكيمياويات الأساسية أو تُطبقها وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للمواد (E/CN.7/2021/8)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2020 (E/INCB/2020/1)

إحياء الذكرى السنوية الستين للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (E/INCB/2020/1/Supp.1)

السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2020 عن تنفيذ المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (E/INCB/2020/4)

السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2020/1)

الطرائق الموصى بها لاستنباط وتحليل شبائنه القنبين الاصطناعية المستتيرة للمستقبلات في المواد المضبوطة (ST/NAR/48/Rev.1)

الطرائق الموصى بها لاستنباط وتحليل الكاثينونات الاصطناعية في المواد المضبوطة (ST/NAR/49/Rev.1)

6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

في آذار/مارس 2019، اجتمع الوزراء وممثلو الحكومات في جزء وزاري بغية تقييم مدى تنفيذ الالتزامات المقدمة على مدى العقد الماضي بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، لا سيما في ضوء الموعد المستهدف المحدد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009، وهو عام 2019، وتعزيز جهودنا فيما بعد عام 2019. وخلال افتتاح الجزء الوزاري، اعتمد الوزراء وممثلو الحكومات بالإجماع الإعلان الوزاري لعام

2019 بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

وفي الإعلان الوزاري لعام 2019، أقرت الدول الأعضاء بالتقدم الملموس الذي تحقق خلال العقد الماضي، ولكنها لاحظت بقلق التحديات المستمرة والناشئة التي تمثلها مشكلة المخدرات العالمية، وأعلنت أنها تلتزم، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009 والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض اللجنة الرفيع المستوى، في عام 2014، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي تهدف إلى تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها.

وأكدت الدول الأعضاء مجدداً على الدور الرئيسي للجنة المخدرات في مجال تقرير السياسات، وأعلنت التزامها بضمان اضطلاع اللجنة بدور ريادي في متابعة تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات في مسار واحد، مع تكريس بند دائم منفرد في جدول أعمال كل دورة عادية من دورات اللجنة لتنفيذ جميع الالتزامات.

وتمثل المناقشات المواضيعية التي تركز على تبادل الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة في إطار تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، على سبيل متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019، جزءاً جوهرياً من العملية التي تقودها اللجنة لمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفي 24 حزيران/يونيه 2019، اعتمدت اللجنة في الاجتماع السادس المنعقد في فترة ما بين الدورتين، في دورتها الثانية والستين، خطة عمل متعددة السنوات تتوخى تنظيم جلسات مواضيعية تفاعلية، تعقد في النصف الثاني من كل عام، من أجل معالجة التحديات المحددة في الإعلان الوزاري، من خلال تنفيذ الأحكام والتوصيات الواردة في الوثائق السياسية العامة الثلاث (الصادرة في 2009 و 2014 و 2016).

وعقدت اللجنة الدورة المواضيعية الثانية من هذا النوع في الفترة من 19 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020 في شكل هجين يجمع بين المشاركة بالحضور الشخصي في الأمم المتحدة في فيينا وعنصر منظم عبر الإنترنت. وتماشياً مع خطة العمل المتعددة السنوات، ركزت اللجنة مناقشاتها على كيفية التصدي للتحديات التالية: (أ) أن خدمات العلاج والرعاية الصحية المتعلقة بتعاطي المخدرات لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات وأن الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدرات قد ازدادت؛ (ب) أن معدل انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشرية وفيروس التهاب الكبد C وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك تعاطيها بالحقن في بعض البلدان، لا يزال مرتفعاً؛ (ج) أن العواقب الصحية السلبية والمخاطر المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة قد بلغت مستويات مثيرة للقلق؛ (د) أن إمكانيات الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والرعاية الملطفة، لا تزال محدودة أو منعدمة في العديد من أنحاء العالم. وقد عرضت كل هذه التحديات في حلقة نقاش، تلتها مناقشة مواضيعية. وضمت أفرقة المناقشة ممثلين عن المجموعات الإقليمية الخمس، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، فضلاً عن ممثلين من المجتمع المدني. ويتاح موجز مقدم من الرئيسة للمناقشات المواضيعية بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، ومتابعة الإعلان الوزاري لعام 2019، التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر 2020، والتي لم تخضع للتفاوض، في شكل ورقة اجتماع.

وكانت اللجنة قد طلبت، في قرارها 16/53، إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يواصل تزويدها بتقارير سنوية عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة، وفقاً لولايات الإبلاغ الواردة في اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971. كما كانت اللجنة قد طلبت إلى المدير التنفيذي، في قرارها 9/54، أن يقدم لمحة عامة عن التدابير والأنشطة التي يضطلع بها المكتب بغية تعزيز الجودة العلمية لآليات الإبلاغ الخاصة به والدعم الذي يُقدَّم إلى الدول الأعضاء من أجل تطوير قدراتها في مجال جمع البيانات

وتحليلها. وطلبت اللجنة في قرارها 4/63 المعنون "تعزيز مشاركة الشباب في جهود الوقاية من المخدرات" إلى المديرية التنفيذية أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ضمن حدود التزامات الإبلاغ القائمة. وطلبت اللجنة في قرارها 5/63 المعنون "تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية لمراقبة المخدرات موجّهة نحو التنمية" إلى المديرية التنفيذية أن تقدّم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات في الوثيقة E/CN.7/2021/4.

وبالإضافة إلى ذلك، سوف يُعرض على اللجنة تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2021/5)، الذي يتضمّن معلومات عن تنفيذ القرار 16/53، الذي كانت اللجنة قد طلبت فيه إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليها عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها غير المشروع. ويقدم التقرير لمحة عامة عن آخر الاتجاهات في إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع على صعيد العالم.

وعملاً بقرار اللجنة 3/56، ستعرض على اللجنة ورقة اجتماع تتضمن تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس.

الوثائق

الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009⁽¹⁾

البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽²⁾

الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-1/30)

الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽³⁾

تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/2-2) (E/CN.15/2021/2)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2021/4)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2021/5)

7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009، شجعت الدول الأعضاء الوكالات الدولية والإقليمية العاملة في الحد من عرض المخدرات والطلب عليها، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة

(1) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(2) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(3) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على الدخول في حوار من أجل تعزيز التعاون فيما بين الوكالات من أجل القيام بمواجهة أكثر فاعلية، مع احترام دور كل منظمة والولاية المسندة إليها.

وأكدت الدول الأعضاء مجدداً، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، الدور الرئيسي للجنة المخدرات باعتبارها هيئة صنع السياسات التي تتولى المسؤولية الرئيسية في الأمم المتحدة عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، وأكدت مجدداً دعمها وتقديرها لجهود المكتب بصفتها الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها. وشجعت الدول الأعضاء أيضاً في الوثيقة الختامية للجنة والمكتب على المضي قُدماً في تعزيز التعاون والتآزر مع جميع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، عند تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات.

كما تسعى لجنة المخدرات سعياً حثيثاً، في عملية متابعتها للدورة الاستثنائية، إلى تعزيز التعاون الأفقي مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال معالجة المسائل الشاملة في الإطار الأوسع لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وأكدت الجمعية العامة مجدداً، في قراراتها 211/71 و 198/72 و 192/73 و 178/74 و 198/75، أهمية الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الثلاثين، وشجعت جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تحديد التوصيات العملية الواردة فيها التي تقع ضمن مجال تخصصها والشروع في تنفيذ التوصيات التي تقع ضمن ولاياتها القائمة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع إبقاء اللجنة على علم بالبرامج والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية.

وبالإضافة إلى دعم عملية متابعة الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي تضطلع بها اللجنة، واصل المكتب أيضاً تعزيز تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى بغية دعم الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات.

ومن خلال قرار اتخذته في نيسان/أبريل 2017 اللجنة التنفيذية التي أنشأها الأمين العام، عُهد إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بقيادة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة التالية في مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعة للأمانة العامة والمكتب التنفيذي للأمين العام.

ومن خلال شبكات جهات الوصل، قدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة معلومات مستكملة ومنتظمة عن عمل اللجنة، ومنذ نيسان/أبريل 2017، بدأ تنفيذ عدد من الأنشطة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التراسل المشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة والجدول الزمني المشترك للأحداث والحملات المنظمة عبر وسائط التواصل الاجتماعي لتسليط الضوء على الجهود المشتركة المبذولة من أجل دعم الدول الأعضاء.

وخلال الاجتماع الداخلي لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ناقش رؤساء وكالات الأمم المتحدة كيف يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم على أنجع وجه تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات من خلال التعاون الفعال فيما بين الوكالات. وفي اجتماع المجلس، اعتمد رؤساء الوكالات الموقف الموحد للأمم المتحدة بشأن السياسة المتصلة بالمخدرات حيث التزموا بتسخير أوجه التآزر وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات، مع الاستفادة على أفضل وجه من الخبرات المتاحة ضمن منظومة الأمم

المتحدة، ودعم أنشطة كل منها، في إطار الولايات القائمة، ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها المشتركة بشكل متوازن وشامل ومتكامل وقائم على الأدلة وعلى حقوق الإنسان ومستدام وذو توجه إنمائي.

وبغية ضمان اتساق الجهود الرامية إلى تحقيق الالتزامات المنصوص عليها في إطار موقف الأمم المتحدة الموحد بشأن السياسة المتصلة بالمخدرات، ولا سيما جمع البيانات المنسق من أجل تعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية على نحو علمي ومستند إلى الأدلة، أنشئ فريق تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة في إطار اللجنة التنفيذية للأمين العام، بقيادة المكتب، في إطار التحضير للجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة. وقبل الدورة الثانية والستين، قدم فريق العمل ورقة تتناول "ما تعلمناه على مدى السنوات العشر الأخيرة: ملخص للمعارف التي اكتسبتها وأنتجتها منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات" لكي تنظر فيها اللجنة.

وفي الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، شجعت الدول الأعضاء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، على مواصلة الإسهام في عمل اللجنة.

ودعت اللجنة في قرارها 2/63 المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، إلى تبسيط عملية جمع البيانات على الصعيدين الدولي والإقليمي وتحسين تبادل البيانات فيما بين المنظمات، مما يعزز التعاون بين الوكالات ويتجنب الازدواجية في العمل؛ وطلبت إلى المديرية التنفيذية للمكتب إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على الجهود التي يبذلها المكتب من أجل التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وضمان تعاونها الفعال بهدف دعم تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات وتعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية على نحو يستند إلى أدلة علمية، ولا سيما من خلال تحسين وتنسيق عملية جمع البيانات.

وستعرض على اللجنة ورقة اجتماع أعدتها الأمانة بشأن الجهود المبذولة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها المشتركة. وسيقدم المكتب كذلك إحاطة عن عمل فريق تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

وتحال إلى اللجنة، بموجب قرارها 14/51، المقررات ذات الصلة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين اللجنة ومجلس تنسيق البرنامج المذكور. وستعرض على اللجنة المعلومات المتعلقة بمقررات المجلس ذات الصلة في الوثيقة E/CN.7/2021/6. وطلبت اللجنة، في قرارها 6/62، إلى المكتب، بصفته الوكالة المسؤولة عن الدعوة إلى اجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز التي تتناول المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وتعاطي المخدرات عموماً وبفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في السجون، أن يواصل توفير القيادة والتوجيه بشأن هذه المسائل، بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة المعنية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (E/CN.7/2021/6)

8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

شجعت الجمعية العامة، في قراراتها 178/74 و198/75، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في

الشرقين الأدنى والأوسط على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وسوف تُبلغ اللجنة بنتائج اجتماعات هيئاتها الفرعية التي عُقدت منذ دورتها الثالثة والسنتين.

ونظراً لجائحة كوفيد-19 والتحديات المتصلة بالاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي والسفر، عُقدت في عام 2020 دورات استثنائية خاصة للهيئات الفرعية التابعة للجنة يومي 1 و2 تشرين الأول/أكتوبر في شكل افتراضي ومصر. وأثناء الدورة، ناقش المشاركون آثار جائحة كوفيد-19 على حالة المخدرات على الصعيد الإقليمي من منظور إنفاذ القانون. وستعقد الاجتماعات العادية الموالية للهيئات الفرعية في عام 2021.

ورحبت الجمعية العامة في قرارها 198/75 بالدورات الاستثنائية التي عقدتها الهيئات الفرعية.

وطبقاً لقرار اللجنة 10/56، يرد في الوثيقة E/CN.7/2021/7 تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2021/7)

9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

قررت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في آذار/مارس 2015، أن تدرج بنداً دائماً في جدول أعمالها يركز على مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 1/68. وعملاً بذلك القرار، من المتوقع أن يكفل المجلس، ضمن أمور أخرى، المواءمة والتنسيق بين خطط اللجان الفنية وبرامج عملها عن طريق النهوض بتوزيع أوضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات واضحة فيما يتعلق بالسياسة العامة. ووفقاً لذلك القرار نفسه، تساهم اللجنة، حسب مقتضى الحال، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي.

وفي أيلول/سبتمبر 2015، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015. وفي هذه الوثيقة الختامية، توخى رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون أن يتضمن المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، تدعمها استعراضات تجربتها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنديات الحكومية الدولية.

وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام 2016، رحبت الدول الأعضاء بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ونوهت بالتكامل والتعاضد بين الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال. وشجعت الدول الأعضاء لجنة المخدرات في الوثيقة الختامية أيضاً على الإسهام، ضمن نطاق الولايات المسندة إليها، في متابعة دعم الاستعراضات المواضيعية للتقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة، على الصعيد العالمي، مع مراعاة تكاملية تلك الأهداف وأوجه الترابط بينها، وإتاحة تلك المعلومات للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من خلال الإطار المؤسسي المناسب، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة 1/70.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 305/72 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحسن نتائج أعماله ونتائج هيئاته

الفرعية، بحيث تصبح أكثر جدوى واتساقاً وتوجهاً نحو إيجاد الحلول بغية معالجة صعوبات التنفيذ وكفالة متابعتها سعياً إلى تعزيز أثر العمل الذي يضطلع به المجلس.

وقد انكبت اللجنة على النظر في نقاط عمل محددة للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، منبثقة من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72، وعرضت على اللجنة في دورتها الحادية والستين المستأنفة في شكل ورقة اجتماع.

وفي الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، أكدت الدول الأعضاء من جديد أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً.

وسيعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك في الفترة من 6 إلى 15 تموز/يوليه 2021. وسيكون محور التركيز المواضيع هو "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة". وعلى غرار السنوات الماضية، ستواصل اللجنة تقديم مدخلات موضوعية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

ولعل اللجنة تود استخدام دورتها الرابعة والستين لمواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أفضل وجه في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والمساعدة على استعراض التقدم المحرز في هذا الشأن في نطاق ولاياتها، وكيفية مواصلة تعزيز أوجه التأثير بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

10- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة

ينبغي للجنة، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، أن تركز وقتاً للنظر في أي تحسينات إضافية قد تستتبع إدخالها على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين والدورات اللاحقة.

11- مسائل أخرى

لم يُوجه انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند 11 من جدول الأعمال، وليس من المنتظر في الوقت الراهن إعداد أي وثائق بشأنه.

12- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والستين بعد ظهر يوم 16 نيسان/أبريل 2021.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

- 1- نصّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991 على أن تنشئ لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع دولها الأعضاء لكي تؤدي ما تطلبه لجنة المخدرات منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسّر عملها.
- 2- ووفقاً للممارسة المتبعة، ستعقد اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامة. ووفقاً لمقرّر اللجنة 1/55، يكون الموعد النهائي الرسمي لتقديم مشاريع القرارات التي سينظر فيها خلال الدورة الرابعة والستين هو قبل بدء الدورة بشهر واحد، أي الساعة 12/00 ظهراً من يوم الاثنين 15 آذار/مارس 2021. والمرجو من الدول الأعضاء في اللجنة، التي تعترّم تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها الرابعة والستين، أن تقدمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن قبل انقضاء الموعد النهائي الرسمي.
- 3- وتنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك.
- 4- ويجب الالتزام الصارم بالوقت المخصّص لإلقاء الكلمات خلال الدورة الرابعة والستين، وهو ثلاث دقائق.
- 5- وبسبب الوضع الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، من المرجح أن تعقد الدورة في شكل هجين، يجمع بين المشاركة بالحضور الشخصي والمشاركة عبر الإنترنت. ونظراً للقيود الزمنية التي تفرضها الترجمة الشفوية عبر الإنترنت، فإن مدة الجلسات ينبغي أن تقتصر على ساعتين. وبالنظر إلى التقييدات المتعلقة بجائحة كوفيد-19 وما يرتبط بها من تدابير التباعد الجسدي، سوف تعقد الجلسات العامة واجتماعات اللجنة الجامعة جميعها، بطريقة متتالية، في قاعة الجلسات العامة بالمبنى "M"، وهي أكبر قاعة متاحة في مركز فيينا الدولي.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، 9 نيسان/أبريل 2021

التاريخ والوقت

الجمعة، 9 نيسان/أبريل 2021

مشاورات غير رسمية

14/00-12/00

تنظيم الأعمال المقترح للدورة الرابعة والستين للجنة المخدرات، 12-16 نيسان/أبريل 2021

اللجنة الجامعة (قاعة الجلسات)

العامة

الجلسة العامة (قاعة الجلسات الجامعة)

التاريخ والوقت

الاثنين، 12 نيسان/أبريل

افتتاح الدورة الرابعة والستين للجنة المخدرات

11/00-9/00

البند 1- انتخاب أعضاء المكتب

البند 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

الجزء الافتتاحي/الاحتفالي

اللجنة الجامعة (قاعة الجلسات)

(العامة)

الجلسة العامة (قاعة الجلسات الجامعة)

التاريخ والوقت

	البند 3- المناقشة العامة	14/00-12/00
	البند 3- المناقشة العامة (تابع)	17/00-15/00
النظر في مشاريع القرارات		20/00-18/00

الثلاثاء، 13 نيسان/أبريل

النظر في مشاريع القرارات (تابع)		11/00-9/00
------------------------------------	--	------------

الجزء العملي

14/00-12/00

البند 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون
الإدارية:

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح
العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية
لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة

(ج) أساليب عمل اللجنة

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

الجزء المعياري

17/00-15/00

البند 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة
الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي
ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة
إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة
والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية
لمراقبة المخدرات

النظر في مشاريع القرارات (تابع)		20/00-18/00
------------------------------------	--	-------------

التاريخ والوقت	الجلسة العامة (قاعة الجلسات الجامعة)	اللجنة الجامعة (قاعة الجلسات العامة)
الأربعاء، 14 نيسان/أبريل		
11/00-9/00	النظر في مشاريع القرارات (تابع)	
14/00-12/00	البند 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)	
17/00-15/00	البند 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها	
20/00-18/00	النظر في مشاريع القرارات (تابع)	
الخميس، 15 نيسان/أبريل		
11/00-9/00	النظر في مشاريع القرارات (تابع)	
14/00-12/00	البند 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (تابع)	
17/00-15/00	البند 7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها	
20/00-18/00	البند 8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة	
20/00-18/00	النظر في مشاريع القرارات (تابع)	
الجمعة، 16 نيسان/أبريل		
11/00-9/00	النظر في مشاريع القرارات (تابع)	
14/00-12/00	البند 9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها	
17/00-15/00	البند 10- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة	
	البند 11- مسائل أخرى	
	البند 12- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين	